

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/١٧٠

بإصدار لائحة القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة

استنادا إلى قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٥/٢٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

تلتزم الشركات التي أسندت إليها أعمال إدارة الأسواق الحرة بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها ، وتبقى التراخيص الصادرة قبل العمل بهذه اللائحة سارية المفعول حتى نهاية مدتها .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١٢ / ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٢٩ / ٨ / ٢٠١٩ م

درويش بن إسماعيل بن علي البلوشي

الوزير المسؤول عن الشؤون المالية

لائحة القواعد والشروط والإجراءات الخاصة بالأسواق الحرة

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

القانون :

قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بتطبيقه
المرسوم السلطاني رقم ٦٧/٢٠٠٣ .

المفتش العام :

المفتش العام للشرطة والجمارك .

المدير العام :

مدير عام الجمارك في شرطة عمان السلطانية .

الإدارة :

الإدارة العامة للجمارك في شرطة عمان السلطانية .

الدائرة الجمركية :

النطاق المحدد في الميناء - البحري أو الجوي أو البري - أو أي مكان آخر في السلطنة
يوجد فيه مركز للإدارة ، ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية أو بعضها ، والدائرة
الجمركية بمنفذ الدخول للمنطقة الحرة أو السوق الحرة أو بمنفذ الخروج من أي منهما ،
بحسب الأحوال .

السوق الحرة :

المقر المرخص الذي تودع فيه البضائع بغرض العرض أو البيع مع تعليق أداء الضريبة
الجمركية المستحقة عليها بالتطبيق لأحكام القانون ، وهذه اللائحة .

المستودع :

المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضريبة
الجمركية ، وفقا لأحكام القانون .

السجل :

السجل الذي تدون وتحفظ فيه جميع بيانات البضائع الداخلة أو الخارجة ، وجميع العمليات التي تتم في السوق الحرة .

الجهة المختصة :

الوحدة الحكومية المختصة بالإشراف على المنطقة المراد الترخيص بإنشاء السوق الحرة بها .

الجهات المعنية :

الوحدات الحكومية التي يتعين الرجوع إليها في حدود اختصاصاتها طبقاً للقوانين التي تنفذها .

الترخيص :

الموافقة الصادرة بإنشاء السوق الحرة ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

المرخص له :

الشخص الاعتباري الصادر له الترخيص .

المادة (٢)

لا يجوز إنشاء سوق حرة ، إلا وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات المبينة في هذه اللائحة .

الفصل الثاني

الشروط والإجراءات الخاصة بإنشاء السوق الحرة

المادة (٣)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الجهة المختصة ، مرفقاً به الآتي :

١ - نسخة من السجل التجاري ، مدرجا به نشاط السوق الحرة ، وشهادة الانتساب لغرفة تجارة وصناعة عمان .

٢ - التراخيص ، والموافقات اللازمة من الجهات المعنية .

٣ - المخططات الهندسية والفنية لموقع السوق الحرة ، والمستودع .

٤ - دراسة الجدوى الاقتصادية لإقامة السوق الحرة .

٥ - تقديم ضمان مصرفي لصالح الإدارة لضمان تنفيذ الالتزامات بما لا يتجاوز (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني .

المادة (٤)

- تكون إجراءات طلب الترخيص بإقامة السوق الحرة وفق الآتي :
- ١ - تحيل الجهة المختصة طلب إنشاء السوق الحرة - في دائرة اختصاصها - إلى الإدارة لإبداء رأيها المبدئي عليه بالموافقة من عدمها .
 - ٢ - تقوم الجهة المختصة بإعمال مبدأ المنافسة بين طالبي التراخيص .
 - ٣ - تتولى الجهة المختصة إحالة الطلب الأفضل بكافة مرفقاته لدراسته إلى الإدارة ، وتحيل الإدارة الطلب إلى وزارة المالية لإبداء الرأي فيه .

المادة (٥)

- يلتزم طالب الترخيص بالآتي :
- ١ - تجهيز المستودع بمكاتب ، وأماكن للمعاينة الجمركية مجهزة بالتجهيزات اللازمة .
 - ٢ - تجهيز المستودع لإيداع جميع أنواع البضائع وفقا لطبيعتها بما في ذلك البضائع القابلة للتلف ، أو التي تحتاج إلى أماكن خاصة لحفظها .
 - ٣ - تجهيز المستودع بخزائن خاصة لحفظ البضائع والأصناف الثمينة .
 - ٤ - توفير التجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع المودعة لمنع أسباب التلف والحريق .
 - ٥ - تركيب كاميرات وأجهزة مراقبة في السوق الحرة والمستودع وأي أماكن أخرى ، وفقا للمواصفات الفنية التي تعتمدها شرطة عمان السلطانية .
 - ٦ - أن يكون المستودع محكم الإغلاق من جميع الجهات ، ويتكون من مداخل رئيسية تحت مراقبة الدائرة الجمركية .
 - ٧ - أن يكون تصميم المستودع بما يمكن موظفي الجمارك من التدقيق على البضائع .

المادة (٦)

يصدر الترخيص بقرار من المدير العام ، بعد موافقة المفتش العام .

المادة (٧)

يكون الترخيص لمدة (٢) سنتين ، وبرسم قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، ويجوز تجديده لمدد مماثلة ، وبرسم مماثل ، بناء على طلب يقدمه المرخص له قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .

المادة (٨)

يلتزم المرخص له بالآتي :

- ١ - تأمين مبنى السوق الحرة ومحتوياته ضد جميع المخاطر .
- ٢ - عدم إحلال الغير في الترخيص .
- ٣ - عدم إجراء أي تغيير في السوق الحرة أو المستودع ، إلا بعد الحصول على موافقة المدير العام .
- ٤ - مسك السجل .
- ٥ - تمكين موظفي الجمارك من الإشراف والتفتيش والتدقيق الجمركي والرقابة والتفتيش داخل المستودع ، ومبنى السوق الحرة .

الفصل الثالث

الإجراءات الجمركية الخاصة بالسوق الحرة

المادة (٩)

يجوز عرض ، وإيداع كافة أنواع البضائع في السوق الحرة والمستودع ، عدا البضائع المحظورة وفقا للقانون والأنظمة المعمول بها في السلطنة .

المادة (١٠)

مع مراعاة حكم المادة (٤٧) من القانون ، تخزن البضائع الواردة من وسيلة النقل مباشرة إلى المستودع ، مع تقديم المستندات الآتية إلى الإدارة :

- ١ - طلب إيداع .
- ٢ - بيان حمولة - المنافيس - أو مستخرج - منافيس - يشتمل على كافة البضائع الواردة للتخزين .
- ٣ - بيان جمركي .

وفي جميع الأحوال ، يجوز للمرخص له تخزين البضائع الواردة إلى مستودعاته من السوق المحلي ، مع أحقيته في استرداد الضريبة التي دفعها .

المادة (١١)

يجوز للمرخص له نقل البضائع الواردة إلى المستودع من السوق الحرة وفقا لإجراءات العبور (ترانزيت) الواردة في القانون .

المادة (١٢)

يصدر المدير العام شروط وإجراءات إدخال البضائع إلى السوق الحرة، وإخراجها منها .

المادة (١٣)

يجوز للمرخص له أو من يفوضه بالتنسيق مع مدير الدائرة الجمركية إجراء العمليات الآتية :

- ١ - سحب عينات البضائع .

- ٢ - القيام بالأعمال الضرورية للمحافظة على البضائع .

- ٣ - القيام بإجراء العمليات اللازمة لتحسين تغليف البضائع ، أو لتحسين جودتها التسويقية ، أو لإعدادها للشحن كتصنيف الطرود ، وفرزها .

- ٤ - نقل البضائع كلياً أو جزئياً من مستودع جمركي لآخر داخل السوق الحرة .

ويجوز وضع البضائع تحت إجراء جمركي آخر ، شريطة التقيد بالشروط والإجراءات المطبقة حسب كل حالة .

المادة (١٤)

يجوز للركاب المغادرين والركاب العابرين (الترانزيت) المواصلين على رحلات دولية ، وأفراد الطاقم الجوي المغادرين ، الشراء من السوق الحرة ، بشرط تقديم المستندات الآتية :

- ١ - جواز سفر .

- ٢ - بطاقة صعود الطائرة .

وتقدم المستندات المشار إليها إلى موظفي المبيعات في السوق الحرة ، الذين يلتزمون بتسجيل البيانات الواردة بها في السجل .

المادة (١٥)

يلتزم موظفو المبيعات في السوق الحرة تسليم المشتري إيصالاً يتضمن بيانات المستندات الواردة في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، مضافاً إليه الآتي :

- ١ - عدد الوحدات المباعة .

- ٢ - رقم المخزون الخاص بها .

- ٣ - نوع السلعة .

- ٤ - اسم المطار الذي تم البيع فيه .

- ٥ - سعر السلعة .

المادة (١٦)

يحظر على موظفي المبيعات في السوق الحرة البيع في الحالات الآتية :

- ١ - تأخر الرحلة ، وتعذر بقاء الركاب في صالات المغادرة .
- ٢ - إلغاء الرحلة .
- ٣ - عدول الراكب عن السفر .

المادة (١٧)

يلتزم موظفو المبيعات في السوق الحرة في حالة إلغاء الرحلة ، بإلغاء عملية البيع التي تمت ، أما في حال تأخر الرحلة وتعذر بقاء الركاب في صالات المغادرة ، فعليهم التحفظ على السلع إلى حين السماح بمغادرة الركاب .

المادة (١٨)

يجب إعادة السلع التي تم شراؤها ، والتي لم تغادر بصحبة مالكها بداعي النسيان إلى السوق الحرة ، وعلى موظفي المبيعات إلغاء عملية البيع ، وإخطار الدائرة الجمركية .

المادة (١٩)

يلتزم المرخص له - في حال رغبته في تصدير بعض السلع أو إعادة تصديرها نهائيا إلى خارج السلطنة - بالآتي :

- ١ - تقديم طلب بذلك إلى الدائرة الجمركية .
- ٢ - تقديم طلب لسحب البضاعة من السوق الحرة ، أو المستودع .
- ٣ - إرفاق المستندات اللازمة للتصدير ، أو إعادة التصدير .

وعلى الدائرة الجمركية تطبيق الإجراءات الجمركية المعمول بها لتصدير البضائع الوطنية ، وإعادة تصدير البضائع الأجنبية ، ويخصم ما تم تصديره من أصل الكمية في السجلات لدى المرخص له ، والدائرة الجمركية .

المادة (٢٠)

تعد البضاعة المخزنة في المستودع في حكم التالف في الحالات الآتية :

١ - إذا ثبت للدائرة الجمركية من تقرير المختبر المختص أن البضاعة ممنوعة ، أو غير صالحة .

٢ - أي تلف يحدث للبضاعة في أثناء تخزينها أو بيعها .

٣ - انتهاء مدة صلاحية البضاعة .

ويعد بذلك محضر موقع من قبل الدائرة الجمركية ، والمرخص له .

المادة (٢١)

يلتزم المرخص له في الحالات المشار إليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة ، إخطار الدائرة الجمركية قبل إجراء عملية الإتلاف ، والتنسيق مع الجهات المعنية حسب الإجراءات المتبعة ، على أن يتضمن إخطار الإتلاف كافة المعلومات للسلع المراد إتلافها من حيث : (كميتها ، ووزنها ، ونوعها ، وعددها ، وقيمتها ، وضريبتها الجمركية ، وسبب الإتلاف ، وطريقته) .

المادة (٢٢)

يتم إعداد محضر إتلاف مشترك بين الدائرة الجمركية ، والمرخص له ، والجهة التي قامت به - إذا تطلب الأمر وجود جهة أخرى - ويلتزم المرخص له بخصم ما تم إتلافه من أصل الكمية الموجودة لديه ، وإشعار الدائرة الجمركية بذلك .

المادة (٢٣)

تعتبر البضائع الممنوعة أو غير المقيدة في السجل - التي توجد في السوق الحرة أو المستودع - في حكم البضائع المهربة ، وتطبق عليها أحكام التهريب الواردة في القانون .

المادة (٢٤)

تحصل الضريبة الجمركية على جميع الأدوات والتجهيزات المستوردة من الخارج لاستعمالها في بناء أو تجهيز المستودع .

الفصل الرابع

الجزاءات الإدارية

المادة (٢٥)

تفرض غرامة إدارية على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة ، لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالاً عمانياً ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانياً .

المادة (٢٦)

يفرض على كل مرخص له أخل بالتزاماته المنصوص عليها في المادة (٥) والمادة (٨) من هذه اللائحة أحد الجزاءات الإدارية الآتية :

١ - الإنذار .

٢ - غرامة إدارية لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

٣ - وقف الترخيص مؤقتا لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر ، يلتزم المرخص له خلالها بتصحيح المخالفة .

٤ - إلغاء الترخيص .

المادة (٢٧)

يصدر المدير العام قرار تطبيق الجزاءات الإدارية الواردة في المادتين (٢٥) و(٢٦) من هذه اللائحة .

المادة (٢٨)

يجوز للمرخص له التظلم من قرار الجزاء الإداري إلى المفتش العام خلال مدة (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ عرضه عليه ، ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم ، ويجوز للمفتش العام إقرار الجزاء أو إلغاؤه أو تعديله ، ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائيا .